

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إخراجها عن ملكة بيع .

الثالثة : شمل قوله بإخراج عن ملكه .

الإخراج بالبيع وغيره وقد صرح به الأصحاب .

فيحتمل أن يقال : هذا منهم مبنى على القول بجواز التفريق على ما مر في كتاب الجهاد .

لكن يذكر على ذلك ما قبل البلوغ فإنه ليس فيه نزاع .

ويحتمل أن يقال : يجوز البيع هنا للحاجة والمصلحة وإن منعناه في غيره .

قال العلامة ابن رجب : أطلق الإمام أحمد C والأصحاب : تحريم الثانية حتى يخرج الأولى عن

ملكه ببيع أو غيره .

فإن بنيت هذه المسألة على ما ذكره الأصحاب في التفريق : لزم أن لا يجوز التفريق بغير

العتق فيما دون البلوغ وبعده على روايتين .

ولم يتعرضوا هنا لشئ من ذلك .

ولعله مستثنى من التفريق المحرم للحاجة وإلا لزم تحريم هذه الأمة بلا موجب انتهى .

وسبقه إلى ذلك الشيخ تقي الدين C تعالى .

قلت : فيعالي بها